بها اليهود وليستصبيح بها الناس بضم اول يطلى ويفتح تالله كيدهن
مبتدأ والمفعول اى تجعلونها فى شرجهم ومعا يجعلهم يستصبون بها
فهل كل بيعها الماذكر من المنافع فانها يقتضيه لصحة البيع كالحمر الاهلية
فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام
لا تبيعوها هو اى بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن
النجس الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فعن القاضى
ابى الطيب منعهما لكن قال فى الروضة ينبغى ان يقطع بصحة الصدقة
به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولى بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية
وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من
الميتة شئ عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس
الذى يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اى عند قوله حرام
قاتل الله اليهود اى لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اى اكل شحوم
الميتة جملوه اى المذكور وعند الصنعانى اجملوه بالالف والاولى افصح
اى اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا للحديث
قد سبق قريبا واخرجه ايضا فى المغازى وابو داود والترمذى وابن ماجه
قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخارى فما وصله الامام احمد
حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابى الحكم الانصارى قال حدثنا
يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب قال كتب الى عطا هو ابن ابى رباح قال
سمعت جابرا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم واختلف فى الاحتجاج
بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال
ابو بكر بن السمعانى انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع عمل بان الخطوط
تشتبه باب ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله

ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام بن انس الاصبحى عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب المعلم وغيره يجوز اقتناؤه
اولا وهذا مذهب الشافعى واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعى نجاسته
مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه والامر بقتله وما
لا ثمن له لا قيمة له اذ لو قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال
ابو حنيفة وصاحباه وتحنون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها
يجوز بيعها وانما نهى لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا وفى الحديث
جابر عند النسائى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب
صيد وكان الحديث ضعيف كغيره باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووى
فى شرح المهذب بل فى خصوص حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا
ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهى
عن اتخاذه باتفاق لورود النهى عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون
فى اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهى
عن بيعه وشذ بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ
خليل ولم يذكره وقال القرطبى مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب
وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا اذن فى اتخاذه
لما فيه من الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه
تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغى بفتح
الموحدة وكسل المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوى
فيها المذكر والمؤنث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه
على صورته وهو حرام بالاجماع ومن حلوان الكاهن بضم الحا المهملة

Copyright © Cairo University